

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به يدل على أن قراءة الجر منسوخة أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجواز أو محمولة على المسح على الخفين الثابت ثبوتاً أوضح من شمس النهار حتى قيل إنه روي من طريق أربعين من الصحابة وقيل من طريق سبعين منهم وقيل من طريق ثمانين منهم .

والكلام في غسل الكعبين هنا كالكلام في غسل المرفقين وقد تقدم فلا نعيده .
قوله والترتيب .

اقول هذه هيئة واجبة ولا يحسن جعلها من جملة فرائض الوضوء وكذلك قوله فيما بعد وتخليل الأصابع والأظفار والشحج فإن جعل ذلك من جملة الفرائض فيه نوع تساهل وقد ثبت عن الشارع فعلاً وتعليماً أنه غسل أعضاء الوضوء مقدماً لما قدمه القرآن ومؤخراً لما أخره كذلك ثبت عن الحاكم لوضوء النبي A والمعلمين لهم فهذا هو الوضوء الذي شرعه ا لعباده في كتابه . ومن زعم أنه يجرء وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائع .

وأما كون الواو لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيان النبوي وأما بعد وروده دائماً مستمراً فلا .

ثم قوله A بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به وقوله للأعرابي توضأ كما أمرك ا ثم علمه الوضوء مرتباً على ما في القرآن يدلان دلالة بينة واضحة أن ذلك واجب متعين لا يجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به إلى نفس الفعل لا إلى هيئته فإن ذلك دعوى بلا دليل بل الإشارة أي إشارة كانت إلى فعل أي فعل كان إلى الفعل الذي له تلك الهيئة لا إلى الفعل مجرداً عنها فإن ذلك مما لا يدل عليه عقل ولا نقل